تأثير العقوبات الاقتصادية على النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف.

حميد فلاح[1]

ملخص :

تتزايد التحديات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي ومنظماته خصوصا المتخصصة منها نتيجة بروز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي، منها اعتبار العلاقات الدولية التجارية عاملا أساسيا في استقرار الأمن والسلام العالميين . غير إن فرض عقوبات اقتصادية يكرس مخاوف غالبية الدول التي تتمسك بالنظام الدولي التجاري في إدارة عمليات التبادل التجاري.

Abstract

The legal, political and economic challenges facing the international community and its organizations, especially the specialized ones, are increasing due to the emergence of many changes at the international level, including the consideration of international trade relations as a key factor in the stability of international security and peace. However, the imposition of economic sanctions enshrines the concerns of the majority of countries that adhere to the international trading system in the management of trade.

تتزايد التحديات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي ومنظماته خصوصا المتخصصة منها نتيجة بروز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي، منها اعتبار العلاقات الدولية التجارية عاملا أساسيا في استقرار الأمن والسلام العالميين واتجاه الدول نحو اعتبار التنمية الاقتصادية من أهم الالتزامات المنوطة بها على الصعيد الداخلي وهي لا تتحقق إلا بالاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعمل على توحيد القواعد والمبادئ الناظمة للتبادل الدولي التجاري ضمن إطار قانوني يسمى بالنظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية بعد التوقيع على ميثاق هافانا عام 1947، والذي انبثقت عنه الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية (الجات) التي بدورها شكلت الإطار العام لتبلور جهد دولي نحو تكريس مبدأ تحرير التجارة الدولية من خلال عديد الجولات التفاوضية كان آخرها جولة أوروجواي التي انتهت عام 1990 التي مهدت لتأسيس المنظمة العالمية للتجارة بعد توقيع العديد من الدول على اتفاقية مراكش سنة 1994.

هذه المنظمة حققت العديد من النجاحات في نظر الفقه الدولي على صعيد توسيع العضوية بها وازدياد حجم التبادل الدولي التجاري وإيجاد جملة من القواعد والمبادئ الموضوعية ضمن إطار قانوني واتفاقي وهي اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تعتبر المصدر الأساسي للنظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف الذي يفرض على الدول الالتزام بقواعده ومبادئه وقت قيام التبادل الدولي التجاري بين الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تحت طائلة المسؤولية الدولية التي تترتب عن مخالفة أحكام وقواعد الشرعية "الدولية التجارية"، ومن ثم يصبح لزاما أن تضع الدول العضو في الاعتبار بأن تحقيق مصلحتها الاقتصادية والتجارية مرهون باحترام التزاماتها الدولية بمقتضى النظام الدولي التجاري التي تعتبر بدورها حقوقا للدول الأخرى الأعضاء في المنظمة.

غير أن رصد ومتابعة مسار تطبيق هذا النظام في مواجهة الدول الأعضاء يكشف عن بروز تحدي جديد له وللمنظمة التي تشرف على إنفاذه في مواجهة المخاطبين بأحكامه وهو لجوء بعض الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى أسلوب

العقوبات الاقتصادية سواء عن طريق مجلس الأمن الدولي مرتكزة على قواعد القانون الدولي أو عن طريق السلوك الانفرادي دون الرجوع للمنظمة العالمية للتجارة أو حتى منظمة الأمم المتحدة، مما يكرس مخاوف غالبية الدول التي تتمسك بالنظام الدولي التجاري في إدارة عمليات التبادل التجاري من فشل هذا النظام وعدم قدرة المنظمة في السيطرة على هذه السلوكات وإضعاف خاصية الإلزام وتقويض الثقة به، خصوصا وأن أسلوب العقوبات الاقتصادية والتجارية تفرض من خارج أطر المنظمة العالمية للتجارة لأسباب تكون في الغالب سياسية أو نتيجة انتهاك أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة للقانون الدولي سواء باستعمال القوة في حل النزاع أو انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم أن المنظمة العالمية للتجارة لها نظام متكامل لحل النزاعات منها آلية فض المنازعات، مما يوجب على الدولة التي تلجأ إلى العقوبات الاقتصادية والتجارية احترام الحد الأدنى من قواعد النظام الدولي التجاري والتي تصب في مجملها نحو احترام النظام القانوني التي ارتضته الدول وقت انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة حيث تتعهد بالعمل على احترام مبدأ تحرير التجارة العالمية كمبدأ قانوني واتفاقي تراضت عليه جميع الدول الأعضاء طالما أنه يحقق المصالح المشتركة لجميع الدول والشعوب.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت العقوبات التجارية الشاملة تثير قلق المنظمات الدولية سواء ما تعلق منها بالمنظمة العالمية للتجارة التي تستطلع تأثير هذا الأسلوب الدولي على قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الانضمام للنظام الدولي التجاري أو بقية المنظمات الإنسانية بما فيها منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية بالغة الخطورة قد تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحرم شعوب العديد من الدول من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يغفلها من حيث المبدأ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض نظام العقوبات الاقتصادية، وبالنظر إلى الآثار السلبية الماثلة على مصالح الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من جهة ومخاطر انهيار مبادئ وقواعد النظام الدولي التجاري الذي كرسته

اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومستقبل مبدأ تحرير التجارة العالمية من جهة أخرى يصبح من المهم بحث الإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول في ضوء إشكالية مقتضاها ما مدى توافق نظام العقوبات الاقتصادية مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة؟.

ولمناقشة هذه الإشكالية لابد من التصدي لمسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى: مشروعية العقوبات الاقتصادية من منظور القانون الدولي.

المسألة الثانية: آثار فرض العقوبات الاقتصادية على استقرار النظام الدولي التجاري.

المبحث الأول: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية.

بالرجوع لمسار تطور العلاقات الدولية نلاحظ أن العمل الدولي أفصح على استعمال العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل المشاكل الدولية باعتبارها أداة ذات بعد سياسي لصد التهديدات المتنوعة لمسألتي السلم والأمن الدوليين. حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية في صورة تدابير تجارية سياسية تحقق فكرة الردع أكثر انتشارا في العلاقات القائمة بين الدول التي تشهد خلافات تدخل ضمن صميم القانون الدولي، وهي بديل للحروب والقوة العسكرية. حيث شهد الواقع الدولي لجوء الكثير من الدول والمنظمات الدولية لهذه الوسيلة أثناء الحرب الباردة وتطور استعمالها بعد نهاية هذه الفترة .

فقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى فرض هذا النوع من العقوبة مرتين ضد روديسيا عام 1966 وعلى دولة جنوب إفريقيا عام 1977 ليتصاعد استخدامها كآلية إستراتيجية لمعالجة القضايا الملحة للمجتمع الدولي منذ 1990 [1]، من خلال قيام المنظمة الدولية بفرض عقوبات اقتصادية لأكثر من 12 مرة خلال الحقبة الممتدة من عام 1990 إلى غاية 2002. علاوة على لجوء العديد من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي والنظام الدولي إلى فرضها بأسلوب أحادي الجانب كما هو الحال في قضية التدخل الروسي في أوكرانيا بعد ضمها لشبه جزيرة القرم، وعلى إيران بسبب برنامجها النووي وقبل الخوض في مناقشة مسألة مشروعية العقوبات الاقتصادية كان لازما تحديد المفاهيم الأساسية لكل من النظام الدولي التجاري الذي يمكن أن يتأثر بفرض

التدابير العقابية في إطار القانون الدولي أو خارج إطار الشرعية الدولية، كما أن نظام العقوبات في حد ذاته يشهد استخدام مصطلحات ومفاهيم متعددة من قبل الفقه والباحثين في هذا المجال لذا تتوقف هذه الدراسة عند محاولة استقراء تعار يف ومفاهيم تحدد الفكرتين السابقتين الذكر.

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي التجاري ونظام العقوبات الاقتصادية.

لعل تحديد مفهوم كلا النظامين ليست بالسهولة، وهذا راجع أساسا إلى الظروف التي أدت إلى وجودهما على الصعيد الدولي، علاوة على طبيعة الأهداف التي تكرست في الوثائق القانونية المعتمدة في استخدام النظام الدولي التجاري كأداة لتنظيم العلاقات الدولية التجارية والدفع بها نحو المزيد من الوحدة على الصعيد القانوني وتحقيق الرفاه للدول والشعوب كافة بحسب ديباجة اتفاقية مراكش لعام 1994، في حين أن نظام العقوبات بأساليبه المختلفة خاصة الاقتصادية منها والتجارية تهدف أساسا إلى حماية السلم والأمن الدوليين على الأقل من حيث المبدأ رغم تأثيراتها الكبيرة على مبادئ وقواعد النظام الدولي التجاري.

الفرع الأول: تحديد مفهوم النظام الدولي التجاري

يجب الاعتراف بأن تأسيس النظام الدولي التجاري يعود للجهد الدولي الذي بذل في إطار الجات بعد الحرب العالمية الثانية والتي شكلت إطارا قانونيا دوليا للجولات التفاوضية اللاحقة لتحرير قطاعات التجارة الدولية وخصوصا جولة أوروجواي الحاسمة التي انبثقت عنها العديد من الوثائق القانونية، غير أن تبلور هذا الجهد بنتائجه الحالية يعود فيه الفضل إلى منظمة التجارة العالمية التي تعتبر أهم تنظيم دولي تجاري متخصص في المرحلة الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي الحديث، حيث تلاقت في إطارها إرادات الدول لإنشاء نظام دولي تجاري متعدد الأطراف بهدف تحقيق حرية التجارة الدولية خصوصا بعد ازدياد عضوية الدول بها إلى 160 دولة، وشمول اختصاصها إلى أهم القطاعات التجارية الدولية منها السلع والخدمات والتجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية بالإضافة إلى تحقيق أوجه التكامل في النظام الدولي التجاري من خلال نظام متكامل للعضوية وآلية تسوية المنازعات بين

الأطراف حيث تتضح القواعد والإجراءات التي تتم على أساسها فض الخلافات بين الدول وقت قيام التبادل الدولي التجاري. كما يتضمن هذا النظام آلية لمراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء الواردة في الملحق 3 من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة مع الملاحظة أن تحديد معالم النظام الدولي التجاري لا يتم من خلال اتفاقية الجات واتفاقية مراكش فحسب بل يجب أن يضاف إليها أحد أهم مصادر هذا النظام وهي الاتفاقيات والملاحق الأخرى وبغير ذلك يتناقض مع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مراكش حيث نصت "تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 3.2.1 المشار إليها باسم اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وهي ملزمة لجميع الأعضاء"[2].

أما عن خصائص النظام الدولي التجاري فنلاحظ أنه استمدها من نفس مواصفات المنظمة التي تشرف على إنفاذ قواعده ومبادئه، حيث أن النطاق العالمي يبرز بشكل واضح في امتداد تطبيقه إلى غالبية الدول بسبب اتساع نطاق العضوية من جهة وبالنظر لقوة رابطة التضامن في إطار العلاقات الدولية التجارية وسواء كانت العضوية أصلية أو بالانضمام.

أما كما يتمتع النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف بخاصية الشمول في ظل منظمة التجارة العالمية بحيث أصبح يغطي العديد من قطاعات التجارة الدولية كالسلع والخدمات والملكية الفكرية والمنتجات الزراعية والمنسوجات إضافة إلى مجالات هامة في التجارة الدولية كالتجارة في الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار.

وعن تحديد مفهوم دقيق للنظام الدولي التجاري، فإننا لم نلمس محاولات في هذا السياق لدى الفقه الدولي والمؤلفات الفقهية سوى محاولة الدكتور أسامة المجدوب في مؤلفة العولمة والإقليمية حيث عرفه بأنه "مجموعة القواعد الاتفاقية والفنية والمبادئ التي تحكم التبادل الدولي التجاري في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية".

ومن هذا المنطلق يظهر الطابع الإتفاقي لقواعده، حيث يجد هذا النظام معظم قواعده في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بإضافة إلى إتفاقية مراكش لعام 1994، كما أن قواعده تمتاز من جهة أخرى بالطابع الفني إلى حد بعيد من حيث شمول هذه الاتفاقيات على مصطلحات ومفاهيم تقنية أساسا مثل الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإغراق، والرسوم التعويضية.

أما عن المبادئ التي يرتكز عليها النظام الدولي التجاري فهي متعددة تلزم الدول باحترامها وقت مباشرة المفاوضات للانضمام إلى المنظمة وتكريسها في تشريعاتها الاقتصادية والتجارية وفي سلوكها تجاه الشركاء التجاريين في المنظمة وهي متعددة منها مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي يعد جوهر هذا النظام، علاوة على مبدأ الشفافية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.

الفرع الثاني: مدلول العقوبات الاقتصادية

قبل الخوض في محاولة تعريف العقوبات الاقتصادية، يجدر بالدراسة تحديد مفهوم العقوبات الدولية بشكل عام، حيث يعرف قاموس أكسفورد العقوبات بأنها "جزاءات تهديدية لمن يخالف ولا يطيع القانون أو أي من قواعده، وهو إجراء يتخذ من قبل دولة أو عدة دول لإجبار دولة أخرى على الالتزام باتفاق دولي أو الالتزام بسلوكيات العرف وعلى وجه الخصوص تلك الجزاءات التي تطبق في مجال التجارة، أو تلك التي تهدف إلى الحرمان من المشاركة في أحداث عالمية".

أما عن مدلول العقوبات الاقتصادية، فتجدر الإشارة إلى أن العقبة الأولى التي يصطدم بها الباحث عند محاولة تحديد مفهومها هي تعدد المصطلحات المستخدمة على الصعيد الدولي سواء من قبل فقهاء القانون أو العلوم السياسية، فهناك من يطلق عليها اصطلاح المقاطعة الاقتصادية وهناك من يفضل تسميتها بالحظر الاقتصادي، وفريق آخر بالحرب الاقتصادية[3]، إضافة إلى إنفراد رأي آخر باصطلاح العدوان الاقتصادي.

ويعود هذا الاختلاف في المصطلحات المعبرة عن هذه الحالة إلى التداخل الواضح بين الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية وقت فرض هذه العقوبات، في حين تفضل الدراسة مصطلح (العقوبات الاقتصادية) للدلالة على فكرة المشروعية

وإصباغ معنى العقاب القانوني، ويعرفها الأستاذ بازغ عبد الصمد بأنها "النتيجة القانونية والشرعية، التي تقررها وتنفذها الدول بشكل إنفرادي، أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، حيث تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتخذ إجراءات الحظر الاقتصادي".

غير أن ما يثير الانتباه هو غياب تعريف واضح لمدلول العقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية مما يدفع بعض الدول إلى توسيع أشكال الضغوط ومنها التدابير الاقتصادية والتجارية على نحو تعسفي وبعيدا عن المشروعية وبالتالي التملص من الضوابط القانونية الواجبة الاحترام في مثل هذا السلوك الدولي.

والراجح أن إحجام عصبة الأمم والأمم المتحدة عن إيراد تعريف للعقوبات الاقتصادية يرجع أساسا إلى جملة المتغيرات التي لحقت بالعلاقات الدولية خصوصا والمجتمع الدولي عموما مما أفضى إلى بروز وسائل ضغط جديدة يصعب حصرها في مواثيق المنظمات الدولية، علاوة على سيادة الاعتبارات السياسية وإصباغها بلغة قانونية لإبعاد الشبهة عن أهداف الدول الموقعة لهذه التدابير على الدول المنتهكة للقانون أو العرف الدوليين[4].

وبالتالي فإن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية إنما أشارت فقط إلى أشكالها وأنواعها بينما ثبت أن العرف والفقه الدوليين هما من رسما تسمية "العقوبات الاقتصادية" مما يؤكد أن واضعي العهد والميثاق اتجها بسوء نية نحو تسييس أحكام هذه الوثائق أكثر من الحفاظ على طابعها القانوني في تنظيم وضبط العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع قواعد النظام الدولي التجاري

يتفق غالبية الفقه الدولي على أن العقوبات الاقتصادية عبارة عن إجراء دولي قسري يتم اللجوء إليه في الحياة الدولية وهو أقل عدوانية من استعمال القوة العسكرية بحيث تكون التكاليف أقل من الناحية الإنسانية ولكن لها بالغ الأثر من الناحية السياسية على الدول ولها فاعلية أكيدة تفوق ما ترتبه الاحتجاجات

الدبلوماسية، وهي إجراء يغطي أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية على تدفق عناصر التجارة الدولية إلى الأسواق العالمية منها البضائع، والخدمات وانتقال رؤوس الأموال من وإلى الدولة المنتهكة، علاوة على الرقابة على الأسواق.

كما يضيف الفقه الدولي ما يميز العقوبات الاقتصادية من كونها إجراء عقابي يترتب عن الإخلال بالالتزام القانوني، بمعنى هو الأثر المترتب عن وقوع عدوان أو التهديد به على العلاقات الدولية في طابعها السياسي أو الاقتصادي، وعليه تكتسب صفة التدابير المشروعة من حيث المبدأ يلجأ إليها المجتمع الدولي كإجراء وقائي ضد دولة تعمل على انتهاك قواعد حقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون الجرائم قد ارتكبت فعليا.

وعن اتصال العقوبات الاقتصادية بالنظام الدولي التجاري فلا بد من التأكيد على أن هذه التدابير تمس بشكل مباشر العلاقات الدولية التجارية وتحديدا مجالاتها الرئيسية في صورة الحد من الكفاءة الاقتصادية والتجارية للدولة المنتهكة لأحكام القانون أو العرف الدولي وجبرها على إصلاح سلوكها، ومن ثم تكون لهذه التدابير الأثر الكبير على استقرار النظام الدولي التجاري بحيث يحرم الدول المخالفة بهذا المعنى من المشاركة في التبادل الدولي التجاري بكافة طاقاتها الأمر الذي ينجم عنه بالضرورة تضرر مصالح الشركاء التجاريين في المنظمة العالمية للتجارة خاصة أن العلاقات الدولية التجارية أصبحت تقوم على ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل في كل قطاعات التجارة الدولية، فحرمان دولة من سلع أو خدمات أو استثمارات أو التكنولوجيا في حالة كونها دولة مستوردة سيقلل من فرص الربح لدى شركات الدول المصدرة، وتتدخل الدولة لدعمها أو تعويضها عن خسائرها بسبب فقدان سوق الدولة المنتهكة يعتبر دعما غير مشروع انطلاقا من قواعد النظام الدولي التجاري ويعرضها للمساءلة أمام جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة، ويكون من حق الشركاء التجاريين الاحتجاج بعدم مشروعية الدعم الحكومي من منظور اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

أما إذا كانت الدولة المنتهكة والخاضعة للعقوبات الاقتصادية فلا شك أن حرمانها من المساهمة في التجارة الدولية سيؤدي إلى اختلال في الأسواق التجارية

الدولية، والنتيجة تكون ماثلة في حالة ما إذا كانت هذه الدولة تصدر مواد أولية تستخدم في صناعات رئيسية لدى شركات دول متقدمة ومن ثم ترتفع أسعار هذه المواد وتزيد تكاليف الإنتاج الأمر الذي يرتب صعوبة في تسويق المنتجات إلى دول مستوردة وهو ما يناقض أهداف النظام الدولي التجاري الذي يؤكد أساسا على تحقيق الرفاهية للشعوب والدول في إطار التبادل الدولي التجاري الحر الخالي من القيود، والحال هذه أن العقوبات الاقتصادية تعبر عن قيود تحد من توسع مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي يعد أساس النظام الدولي التجاري خصوصا إذا كانت الدولة المستهدفة بالعقوبات عضوا في المنظمة العالمية للتجارة.

وتزداد صعوبة استنتاج مدى توافق العقوبات الاقتصادية مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري انطلاقا من التفرقة بين مصدر العقوبات الاقتصادية، حيث تختلف الأحكام والاستنتاجات بين أن يكون فارض هذه التدابير منظمة دولية كالأمم المتحدة ودولة معينة عن طريق سلوكها الانفرادي وهي بالضرورة عضو في المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: مدى توافق العقوبات الاقتصادية المفروضة من الأمم المتحدة مع قواعد النظام الدولي التجاري

يرتكز تدخل منظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية على سلطة مجلس الأمن حيث يمكنه الدعوة إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان وإذا كان الهدف أصلا من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما[5].

وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات في إطارها القانوني والسياسي تتناسق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة وهي واحدة في المادة الأولى من ميثاقها، ولاشك أنها تصب في اتجاه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه فإذا ما قرر المجلس وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41

"التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة" مثل العقوبات الاقتصادية أو التدابير المنصوص عليها في نص المادة 42 والتي من بينها الأعمال العسكرية.

والملاحظ من هذا العرض أن إقرار العقوبات الاقتصادية يسند إلى أساس قانوني واضح في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يتوافق مع قواعد النظام الدولي التجاري من حيث المبدأ، فالعقوبات المترتبة عن الإخلال بقواعد هذا النظام تسند أيضا إلى أساس قانوني في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بحسب الحالة، مثل ممارسة الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة لسلوك الإغراق المنصوص عليه في المادة 06 من مذكرة التفاهم الخاصة بالإغراق، ومن ثم يتأسس الحق لأي شريك تجاري في المطالبة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة به.

كما أن الملاحظ أن الهدف من العقوبات التي يوقعها مجلس الأمن ضمن إطار القانون الدولي تهدف إلى الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية لدفعها لتغيير سياستها العدوانية ضد الدول الأخرى وهو ما دفع بعض الفقه وعلى رأسهم "كلسن" إلى القول بأن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون.

والمقصود هنا بالقانون بمعناه الواسع فعدم مراعاة قواعد حقوق الإنسان مثلا وقت فرض العقوبات على الدولة المخالفة قد يؤدي إلى الإضرار بالحقوق الاقتصادية لمواطني هذه الدولة كتراجع المستوى المعيشي وارتفاع الأسعار وتقليص الإنفاق على القطاعات الحيوية ذات الطابع الاجتماعي، كما يقصد بذلك أيضا أن العقوبات الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن لا تراعي قواعد النظام الدولي التجاري وضرورة استقراره ومن ثم فإن فرض تدابير عقابية في ثوبها التجاري مثل وضع قيود كمية أو نوعية على دولة مستوردة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي قد يضر بمصالح الدول الأعضاء الشريكة في المنظمة العالمية للتجارة من كونها تفقد سوقا لتصريف منتوجاتها، مما يدفعها إلى دعم المنتجين المحليين بسبب خسائرهم التجارية وهذا يعد سلوكا مشوها للتجارة الدولية يرتب مسؤولية دولية ومن ثم يتأسس الحق لدول منافسة في المطالبة بالتعويض عن هذه الخسائر التجارية .

علاوة على ذلك فإن عدم مراعاة مجلس الأمن للقانون بمعناه الواسع في فرض عقوبات اقتصادية قد ينجر عنه مساسا واضحا بقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري من حيث أن هذا المجلس لا يستشير المنظمة العالمية للتجارة حول الآثار التي يمكن للعقوبات الاقتصادية والتجارية أن ترتبها على العلاقات الدولية التجارية ومن ثم الإضرار بمبدأ تحرير التجارة العالمية الذي أصبح مبدءا مقبولا في القانون الدولي العام والتزمت غالبية الدول المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة باحترامه وقت قيام التبادل الدولي التجاري وفي سياساتها التجارية الداخلية والخارجية.

ويبدو أن مجلس الأمن وإن لم يضع في الاعتبار هذه الآثار قبل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة فكان لابد من تغيير هذا التوجه بعد أن أصبحت جزءا من التنظيم الدولي، في حين يرى جانب من الفقه منهم "أسامة المجذوب" أن مؤسسي المنظمة العالمية للتجارة قد قصدوا أن تكون منظمة مستقلة عن الأمم المتحدة تماما[6] ومن ثم فإن انتفاء العلاقة أمر طبيعي، وحتى من حيث الأهداف والتوجهات فإن هناك فارق كبير بينهما.

ويبقى أن مجلس الأمن يوقع عقوبات اقتصادية وتجارية تعد من صميم المجالات التي يتداخل فيها مع المنظمة العالمية للتجارة دون أن يكون التواصل معها، وهذا ما دفع بعض الدول التي تضررت من العقوبات الاقتصادية إلى الاحتجاج أمام المنظمة بعدم مشروعية هذه العقوبات طبقا لقواعد النظام الدولي التجاري.

ويضاف إلى ذلك أن توجه مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات في شكل تدابير اقتصادية وتجارية تهدف أساسا بحسب المادة 41 من الميثاق إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الهدف لا يكون ذو أهمية من الحفاظ على قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري، حيث أن استقرار التجارة العالمية ونموها يعد الدعامة الأساسية للسلم والأمن الدوليين، فالأزمات الاقتصادية والتجارية التي أصبحت تميز الاقتصاد العالمي في هذه المرحلة تعد أخطر من العدوان في القانون الدولي، بل أن الفقه الدولي أصبح يميل في هذا الإطار إلى استعمال مصطلح الحروب التجارية وهي لا تقل خطورة عن الحروب العسكرية.

غير أن الاعتبارات السياسية للعقوبات الاقتصادية المفروضة في المنظمات الدولية بشكل عام خاصة في الأمم المتحدة وتحديدا في مجلس الأمن أو في منظمة التجارة العالمية أصبحت ماثلة حيث يرى الأستاذ "نشأت عثمان الهلالي" أن هذه الميزة تصبغ العقوبات المذكورة بالصبغة الفضفاضة ينجر عنها تعدد المصطلحات التي تطلق عليها وتجعل الدول خاصة الكبرى توظفها كسلاح للضغط الاقتصادي على الدول المستضعفة وتحمل هذه الضغوطات طابعا سياسيا [7] خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار أن نفس الدول المسيطرة في مجلس الأمن هي نفسها الفاعلة في النظام الدولي التجاري، وهذا ما دفع الجمعية العامة إلى محاولة التخفيف من حدة هذا الإتجاه من خلال قرارها رقم 242/51 المؤرخ في سبتمبر 1997 وتحديدا في الفقرة 05 على أنه"يجب على العقوبات أن تهدف إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وليس لمعاقبة أو فرض أية عقوبة، فتدابير العقوبات ينبغي أن تكون متناسبة مع هذه الأهداف"[8] وبالتالي على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن الهدف من العقوبات هو تغيير سلوك الدولة دون التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين.

الفرع الثاني: مدى توافق العقوبات الاقتصادية المفروضة بسلوك إنفرادي مع قواعد النظام الدولي التجاري

سبق للدراسة أن أكدت على الطابع السياسي للكثير من العقوبات الاقتصادية حتى وإن كانت الجهة الصادرة منها منظمة دولية كالأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، وكانت ضحيتها العديد من الدول في العشرية الأخيرة.

وتزداد مظاهر غياب التوافق بين العقوبات الاقتصادية والنظام الدولي التجاري في حالة ما إذا فرضت هذه التدابير من طرف عضو في المنظمة على عضو آخر يتمتع بالعضوية الكاملة في نفس المنظمة مما يطرح التساؤل حول شرعية هذه العقوبات من منظور النظام الدولي التجاري، حيث يطلعنا الواقع الدولي عن العديد من السلوكات الانفرادية التي بادرت بها دول تجاه أخرى في فترات زمنية متباينة.

والملاحظ أن هذه التدابير العقابية أصبحت تصدر من دولة فاعلة في المجتمع الدولي والنظام الدولي التجاري بواسطة تشريعات داخلية يطلق عليها جانب من

الفقه "بالقوانين اللاحدودية" ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة تسعى إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية حيث أصدرت العديد من التشريعات تفرض من خلالها عقوبات خارج حدودها الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي خصوصا ما تعلق منها بسيادة الدول على إقليمها، والملاحظ في هذا السياق أن العقوبات الاقتصادية تصدر بناءا على تشريعات تعد من مصاف القانون الخاص (القانون التجاري الأمريكي)وتحديدا القسم 301 منه، حيث يتمتع من خلاله الرئيس الأمريكي بسلطة توقيع على عقوبات ذات طبيعة اقتصادية وتجارية على دول وشركات رداً على أفعال تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي.

وأبرز مثال عن ذلك التشريع الأمريكي المسمى بقانون " داماتوكندي"[9] الذي تبناه الكونغرس بتاريخ 1996/08/05 الذي يفرض عقوبات على شركات غير أمريكية التي تتعامل في استثمارات تزيد عن 40مليون دولار في قطاع النفط والغاز مع إيران وليبيا، والقانون المعروف باسم "هلمز بورتون" الصادر بتاريخ 1996/07/14 الذي بموجبه يمكن ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية.

والواضح من هذه التدابير العقابية في صورتها الاقتصادية والتجارية تعتبر ممارسات أحادية تعبر عن السياسة الأمريكية وأن علاقتها بالقانون الدولي تحكمه الظروف والمصالح السياسية دون غيرها وأنها تغفل مفهوم الانتقام المحظور بموجب الميثاق وتمنح المشروعية لتدابير غير شرعية وتطلق عليها تسمية "التدابير المضادة".

وبالرجوع إلى بعض التطبيقات الحديثة لهذا النوع من التدابير يمكن الوقوف عند القانون الأمريكي الصادر في 2003/12/01 المسمى قانون محاسبة سوريا وستراد السيادة اللبنانية، وبناءا عليه أصدر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأمر التنفيذي رقم 13338 بتاريخ 2004/05/11 القاضي بتجميد ملكية بعض الأشخاص ومنع تصدير بعض المواد إلى سوريا.

وفي نظر غالبية الفقه فإن هذه القوانين تعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي التي تقتضي بأن القوانين الوطنية تنحصر آثارها في الحدود الإقليمية

للبلد مصدر التشريع، كما تعد إخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحسب إعلان الجمعية العامة رقم 103/36 المؤرخ في 1981/12/09.

والملاحظ من سياق هذا العرض أن الولايات المتحدة وهي تصدر هذه التشريعات التي تتضمن عقوبات وتدابير ذات طبيعة اقتصادية وتجارية وباعتبارها عضوا في منظمة التجارة العالمية تخالف صراحة التزاماتها بمقتضى النظام الدولي التجاري الذي يفرض الرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات في حل الخلافات من ذات الطبيعة خصوصا إذا فرضت العقوبات على عضو آخر في المنظمة لما تسببه هذه التدابير من أضرار ماثلة على التجارة بين أعضاء المنظمة.

كما أن سلوك الولايات المتحدة بهذا الاتجاه يخرق مبدأ جوهري وهو سمو الاتفاقية الدولية على التشريعات الداخلية، وبهذا تكون اتفاقية مراكش لعام 1994 تسمو على التشريع الأمريكي الداخلي، فالأثر العام للمعاهدات هو ترتيب إلزامات وحقوق محددة تحت طائلة المسؤولية الدولية.

علاوة على أن الطبيعة الإلزامية للمعاهدات تفرض عدم تمسك أي طرف في هذه المعاهدة بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذها وفقا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومن ثم فإن التشريعات الداخلية كشكل من أشكال التصرف الانفرادي في فرض العقوبات الاقتصادية يعتبر إخلالا بقواعد القانون الدولي من جهة وقواعد النظام الدولي التجاري الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة (10).

المبحث الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية على قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري

للعقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة سواء من منظمة الأمم المتحدة أو من عضو في المنظمة بإرادته المنفردة بالغ الأثر على قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري، خاصة إذا اعتبرنا أن هذه التدابير في طابعها الاقتصادي والتجاري تمس إحدى أهم دعائم العلاقات الدولية وهي التجارة الدولية وضرورات استقرارها من جهة ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد العالمي أصبح لا يحتمل مثل هذه الآليات لكونه أصبح يميل إلى الوحدة، فتعطيل عضو في المنظمة

العالمية للتجارة عن المساهمة في التبادل الدولي التجاري سيضر حتما بمصالح الشركاء التجاريين الآخرين ومن ثم يصبح لزاما معالجة مدى تأثير العقوبات الاقتصادية على قواعد النظام الدولي التجاري (أولا) وعلى المبادئ المستقرة في هذا النظام وينهض على أسسها التبادل الدولي التجاري (ثانيا).

المطلب الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية على قواعد النظام الدولي التجاري

إن بروز الاهتمام بالتضامن كمحور لتطور العلاقات الدولية واستجابة القانون الدولي لذلك، يؤكد أن لهذا القانون دورا وظيفيا، حيث أن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يظهر بما لا يدع أي مجال للشك من خلال التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف لتنظيم حركة التجارة الدولية، وبالتالي أصبحت سياسة العزل أو العزلة التي تتجلى في سلوك بعض الدول مستهجنة من طرف كثير من أشخاص المجتمع الدولي، وعليه فإن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) أو من جانب واحد خارج إطار الشرعية الدولية تناقض هذا التضامن في مجال التجارة الدولية ونكرانا للجهد الدولي الذي بذل لتوحيد قواعد التبادل الدولي التجاري وتحقيق مبدأ حرية التجارة الذي يضمن من حيث المبدأ ووقف اتفاقية مراكش الرفاه لجميع الشعوب والدول، ومن ثم تصبح العقوبات الاقتصادية تدابير تمس صراحة بخاصية الإلزام في قواعد النظام الدولي التجاري (أولا)، كما تكون أيضا بقصد أو بغيره مساسا بفكرة الشرعية الدولية التجارية التي ارتضتها غالبية الدول بعد اكتسابها للعضوية في منظمة التجارة العالمية (ثانيا).

الفرع الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية على خاصية الإلزام في النظام الدولي التجاري

الحقيقة أنه بالرغم من أهمية اتفاقية مراكش كأساس للنظام الدولي التجاري فإنها لم تصل إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة عكس قواعد القانون الدولي، فالمعروف أن تدعيم النظام القانوني الدولي يتجلى في الأخذ بفكرة القواعد الدولية الآمرة وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 "تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة".

ويمكن في هذا السياق القول بأن قواعد النظام الدولي التجاري في نظر جانبا من الفقه لم تصل إلى اكتساب صفة القواعد الآمرة مما يفسر لجوء العديد من الدول إلى خرق قواعد هذا النظام بتدابير أحادية الجانب بعيدا عن قواعد الشرعية الدولية بشكل عام والشرعية الدولية التجارية. كما أن الواقع الدولي التجاري يطلعنا على العديد من السلوكات التي أصبحت تشكل خطرا على استقرار وديمومة هذا النظام رغم محاولة المنظمة العالمية للتجارة التصدي للسلوكات الدولية المشوهة للتجارة الدولية سواء كانت في شكل تدابير أحادية الجانب ذات أبعاد سياسية أو التدابير التي تتخذها دول ذات أبعاد اقتصادية وتجارية.

فعن التدابير الأحادية الجانب التي تمس بخاصية الإلزام في النظام الدولي التجاري على سبل المثال لا الحصر، تلك العقوبات الاقتصادية والتجارية التي فرضت من الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي على روسيا في مارس 2014 بسبب إقبالها على ضم شبه جزيرة القرم ودعمها للإنفصالين في شرق أوكرانيا، حيث شملت حظر تصدير سلع ومعدات فنية محددة إلى قطاع الطاقة الروسي وتعليق منح قروض لتشجيع الصادرات الروسية وتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ورغم تأكيد الأطراف الموقعة لهذه العقوبات بأن روسيا تهدد السلم والأمن الدوليين بهذا السلوك، فإن روسيا ردت على هذه العقوبات بتأكيدها مخالفة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي للالتزامات المترتبة على العضوية في منظمة التجارة العالمية وبادرت بدورها في أوت 2014 بحظر استيراد قائمة واسعة من الأغذية لمدة سنة من الدول التي فرضت العقوبات مما يشكل تهديدا صريحا لقواعد النظام الدولي التجاري وإفراغه من خاصية الإلزام.

وما يؤكد هذا السلوك المشوه لقواعد هذا النظام إعلان المفوضية الأوروبية تخصيص مساعدات تقدر ب168 مليون دولار لفائدة المزارعين الذين تضرروا من حظر روسيا استراد الخضروات والفواكه من دول الإتحاد، وهو يشكل مخالفة صريحة للمادة 3 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.

أما عن العقوبات الاقتصادية التي يصدرها مجلس الأمن والتي تكسب طابع الشرعية من حيث المبدأ طبقا لميثاق الأمم المتحدة فهي الأخرى لا تقل خطورة على

خاصية الإلزام في النظام الدولي التجاري مما يثبت عدم التناسق بين قواعد القانون الدولي وقواعد النظام الدولي التجاري من حيث الآثار الناجمة على التبادل الدولي التجاري كرفع الرسوم الجمركية تجاه الدولة المعتدية أو المنتهكة لقواعد القانون الدولي في حين أن الأصل في النظام الدولي التجاري هو إلغاء كل القيود أمام تدفق عناصر التجارة الدولية، ويبدو أن عدم التناسق مرده إلى الطابع المستقل لكلا المنظمتين رغم وجود نص صريح في اتفاقية مراكش (المادة 1/5) يتيح لمنظمة التجارة العالمية إقامة علاقات مع المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية على الشرعية الدولية التجارية

لعل المقصود بالشرعية الدولية التجارية مجمل الحقوق والالتزامات المترتبة على العضو بعد اكتسابه لهذه الصفة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي فإن كل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية واتفاقية مراكش تعتبر أساسا لهذه الشرعية مما يفرض على العضو الالتزام بها وقت قيام التبادل الدولي التجاري مع غيره من الشركاء التجاريين من خلال الالتزام برفع جميع القيود سواء كانت كمية أو نوعية أو قانونية أو إدارية أمام عناصر التجارة الدولية تحت طائلة المسؤولية الدولية تجاه الدولة المخالفة.

ونظرة متأنية فإن العقوبات الاقتصادية في المرحلة الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي تمس باستقرار النظام الدولي التجاري الذي يشكل أساس الشرعية الدولية التجارية، فمن مظاهر تطبيق هذه العقوبات على سبيل المثال رفع الرسوم الجمركية على صادرات الدولة المنتهكة لجبرها على تعديل سلوكها، فإن كان هذا التدبير يعبر على أساس من الشرعية الدولية النابعة من القانون الدولي، فإنه من جانب آخر ومن منظور النظام الدولي التجاري يعتبر سلوكا مشوها للتجارة الدولية من حيث اعتباره من إجراءات الحماية التي تتنافى مع قواعد الشرعية الدولية التجارية ويحرم الدولة من منافع مالية مترتبة عن معاملاتها التجارية الدولية.

وهذه العقوبات المستندة على قواعد القانون الدولي من حيث المبدأ لابد أن تأخذ في الاعتبار تزايد خروج الدول الفاعلة في العلاقات الدولية عن قواعد الشرعية الدولية التجارية ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، فالولايات المتحدة الأمريكية تحدت

قرار المنظمة العالمية للتجارة الصادر في 31 أوت 2004 والذي سمح لدولة الإتحاد الأوروبي ودول أخرى باتخاذ تدابير انتقامية مضادة بسبب قانون مكافحة الإغراق الأمريكي[11]، واعتبر دنيال إيكيسون محلل السياسة التجارية في معهد كاتو أن قرار المنظمة دعوة للانتقام من المصالح الأمريكية ويؤدي إلى إضعاف النظام الدولي التجاري المبني على القوانين ويشجع الشركات التي لم تطالب بالتعويض سابقا على المطالبة به.

المطلب الثاني: تأثير العقوبات الاقتصادية على مبادئ النظام الدولي التجاري

من المعروف فقها وقضاء أن المبدأ ما تنتجه القواعد القانونية سواء داخلية أو دولية ويتمتع بطابع من السمو والأولوية في الاحترام والتطبيق ونظرة متأنية على تأثير العقوبات الاقتصادية بشكل عام سواء كانت مفروضة من الأمم المتحدة أو من جانب واحد، نستنتج حجم إضرارها بمبادئ النظام الدولي التجاري الذي ترسخت في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ولعل أوجه هذا التأثير تظهر بشكل أكثر وضوحا في مخالفة العقوبات الاقتصادية لمبدأ الشفافية من جهة (أولا) ولمبدأ المساواة (ثانيا) باعتبارهما مبدأين هامين في إطار النظام الدولي التجاري الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية تخل بمبدأ الشفافية

سبق للدراسة أن أكدت أن العقوبات الاقتصادية المفروضة من مجلس الأمن أو من جانب الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، تختلط فيها الاعتبارات السياسية بالقانونية خصوصا في المرحلة الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي، فمنظمة الأمم المتحدة في نظر العديد من الفقهاء والباحثين ليست سوى تعبير عن إدارة الأطراف القوية شأنها شأن القانون الدولي وبالتالي يعد من البديهي أن لا تراعي العقوبات الاقتصادية متطلبات الشفافية التي تحبذها قواعد النظام الدولي التجاري على الأقل من حيث النص.

وإن كان مبدأ الشفافية يقتضي تحلي الدولة بحسن نية في تنفيذ التزاماتها القانونية والاتفاقية، فإن مشكلة العقوبات الاقتصادية أصبحت تهدد هذا المبدأ بالنظر للاعتبارات السياسية حتى ولو كان أساسها القانوني واضح في قواعد القانون

الدولي، علاوة على أن تقرير هذه العقوبات من جانب واحد عن طريق تشريعات داخلية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية قد يقوض الثقة في النظام الدولي التجاري ويدفع بقية الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات انتقامية تصنف من قبل الإجراءات الحمائية التي تهدم مبدأ الشفافية رغم أن النظام الدولي التجاري احتاط لمثل هذه الممارسات، حيث نصت اتفاقية مراكش لعام 1994 من خلال نص المادة 4/16 على "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة" ومن ثم فمن مقتضيات مبدأ الشفافية تجنب العضو فرض عقوبات اقتصادية بمقتضى القانون الداخلي الذي يتعارض تماما مع نصوص اتفاقية مراكش كأساس للنظام الدولي التجاري.

لكن يبدو أن الممارسات الدولية في إطار المنظمات الدولية أو خارجها ما هو إلا ترجمة للدور المؤثر للدول، فهي لم تحقق الاستقلالية عن إرادة الدول الأعضاء إلا بقدر ضئيل، وبالتالي تصبح الاعتبارات السياسية هي الغطاء الذي يخفي التحايل على الالتزامات التجارية حتى داخل منظمة التجارة العالمية، وهو ما يظهر في كثرة المنازعات التي تدور بسبب تجاهل مبدأ الشفافية في العلاقات الدولية التجارية.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية تخل بمبدأ المساواة

يلزم لضمان استقرار وفاعلية أي نظام قانوني أن يبتغي المساواة وعدم التمييز بين أشخاصه ولا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى.

ويبدو أن أثر العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة أو من جانب واحد (خارج الشرعية الدولية) تهدم مبدأ المساواة الذي يقوم عليه النظام الدولي التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى المركز المتميز لبعض الدول في منظمة الأمم المتحدة سياسيا واقتصاديا والذي تتمكن من خلالهما من إخضاع الدول والحكومات لأهدافها، فإن هذا التميز ينعكس أيضا على النظام الدولي التجاري عندما تحاول هذه الدول الالتفاف على التزاماتها الدولية بخلق معايير جديدة لولوج عناصر التجارة الدولية إلى أقاليمها وبالتالي فإن المساواة المقصودة هي القانونية وليست الفعلية، بيد أن العمل الدولي أفرز عدم المساواة حتى من الناحية القانونية.

ذلك أن الدول الفاعلة في النظام الدولي بشكل عام هي نفسها الفاعلة في التجارة العالمية، ومن ثم هي التي انفردت بصياغة قواعد القانون الدولي وقواعد النظام الدولي التجاري رغم الاستثناءات التي تضمنتها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لمصلحة الدول النامية لكنها لم تحسن من مركزها التجاري أو من مركزها في المنظمة العالمية للتجارة بسبب قدرة الدول المتقدمة على الالتفاف على مبدأ المسارات، وبالتالي فالمساواة الفعلية في النظام الدولي عموما غير ممكنة بين الدول، وهو ما يمكن دول بغيرها من التأثير في توجيه المنظمات الدولية بفرض عقوبات على دول تراها مخالفة للقانون الدولي في حين أنها مخالفة لإدارتها السياسية، وهو الذي ما يوسع حدة عدم المساواة الفعلية في إطار النظام الدولي التجاري بسبب انقسام الدول بين فاعلة في التجارة الدولية ودول نامية لا تستطيع مسايرة التقدم الكبير لمجالات التبادل الدولي التجاري.

وبيد أن العقوبات الاقتصادية ما هي إلا نتيجة للمركز الاقتصادي والسياسي الذي تتميز به الدول المتقدمة في المنظمات الدولية، فتستطيع بذلك استعمال العديد من الوسائل السياسية بصياغة قانونية لحماية المصالح في بعدها السياسي والاقتصادي. فالمعروف أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتخذ من مركزها المتميز في منظمة الأمم المتحدة لابتداع وسائل ضغط متنوعة تجاه دولا لا تتناسب سياساتها الداخلية والخارجية مع مصالح هذه الدول.

خاتمة:

نستنتج من موضوع هذه الورقة أن نظام العقوبات الاقتصادية لا يتناسق مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري، وهذا راجع إلى اختلاف الأساس القانوني في كل منهما، ذلك أن العقوبات الاقتصادية ترتكز على قواعد القانون الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين، في حين أن قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري تهدف أساسا إلى حماية وصيانة مبدأ تحرير التجارة العالمية، ومن ثم فإن العقوبات الاقتصادية المفروضة من مجلس الأمن لا تراعي بالضرورة جملة الآثار الماثلة على النظام الدولي التجاري وضرورة استقراره.

كما أن غياب التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مرده اختلاف الغاية من تأسيسهما فهذه الأخيرة قصد من تأسيسها أن تكون مستقلة عن الأولى ومن ثم فإن من المؤكد استمرار عدم التوافق بين قواعد القانون الدولي وقواعد النظام الدولي التجاري، خصوصا أن هذه الأخيرة لم ترق إلى مصاف القواعد الآمرة في مواجهة أعضائها.

ومع ذلك فإن احتجاج العديد من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ضد العقوبات المفروضة سواء من الأمم المتحدة أو جانب واحد كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأمريكية الداخلية قد يعبر عن محاولة لفت الانتباه إلى ضرورة قيام نظام للعقوبات الاقتصادية لا يراعي فحسب الشرعية الدولية ومصالح الدول الموقعة لهذه العقوبات بل يراعي أيضا ضرورة حماية الشرعية الدولية التجارية التي يبدو أنها تتراجع بفعل الاعتبارات السياسية التي تخفيها الدول التي تدفع اتجاه ترسيخ نظام العقوبات الاقتصادية ولعل احتجاج روسيا على العقوبات المفروضة عليها من قبل الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي بدافع مخالفتها لأحكام وقواعد النظام الدولي التجاري سيجعل من منظمة التجارة العالمية أمام تحدي إبراز الوجه القانوني في علاقات أعضائها.

علاوة على ذلك فإن تصدي المنظمة العالمية للتجارة لنظام العقوبات الاقتصادية من خلال عقلتنها وإبعاد الطابع السياسي الحمائي للتدابير الاقتصادية والتجارية يتطلب أيضا تقوية النظام القانوني الحالي وإعطاء مكانة متميزة لجهاز تسوية المنازعات التابع لها والحفاظ على الشفافية في فرض العقوبات الاقتصادية حتى لا تتحول إلى إجراءات حمائية تهدم مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي يعد أساس قيام النظام الدولي التجاري والذي تراضت عليه كل الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

الهوامش:

1 انا سيغال ، العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999 ، ص16

2 محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، ص 330

3 بازغ عبد الصمد، العقوبات الإقتصادية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن بتاريخ h tt p //m.ahewaR.org2013/4/1

4 قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية و علاقتها بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2011 ، ص35

5 .Petre wallensteena "Acentury of Economic Sanctions: Afielol Revisited", Department of peace And conplict Research uppsala university, uppsala peace Research papers N°.1, sweden 2000, p1

6 أسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية ، الدار المصرية اللبنانية ، ص 120

7 في هذا يرى الفقيه البريطاني كالفويسكي أن توقيع العقوبات الإقتصادية يتم بقرار سياسي في اطار قانوني .

8 Djacobalina TehindRazanarivedo , les Sanctions des Nations unies et levres effets Secindaires; assistance aux victimes et voies juridiques de preventoins presses universitaires de France paris editions 2006 p229

9 دماتو كندي هو اسم عضو في الكونغرس الأمريكي الذي قاد مشروع القانون حتى تبنيه

10 محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق ، ص240

11 الإغراق : هو بيع السلعة في البلد المستورد بأقل من سعرها الحقيقي في السوق الدولية مما يسبب ضررا كبيرا للمؤسسات المحلية.

[1] أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة.